

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين .

قوله وإن سرق قناديل المسجد أو حصره فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يقطع وهو المذهب .

قال في الفروع لا يقطع في الأصح .

وصححه في الشرح و النظم و التصحيح .

وجزم به في المغني و الوجيز .

والوجه الثاني : يقطع قدمه في المحرر .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان السارق مسلماً فإن كان كافراً قطع .

قال في المحرر قولاً واحداً .

ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى إجراء الخلاف فيه فإنه قال وفي قناديله التي تنفع المصلين

وبواريه وحصره وبسطه وجهان .

وقيل : لا يقطع المسلم انتهى